بسبب انه صد له فكل منهما وجودي ولا يمكن اجتماعهما في شي واحد
والتاصيل الواو ولا تقتضي ترتيبا فلا يقال ان التاصيل مقدم على التصحيح
والمصا اخر عنه وقوله ونصحح المسيلة الخ اي تحصيل اقل عدد ولا
يكون الاحيث تنكسر السهام على روس فريق من الورثة فاكثر وكان
الاولي للش ان يقول يتاتي منه نصيب كل مستحق ليشمل الموصى له
واصلها الخ المناسب لما سبق ان يقول وتاصيلها بيان مخرج
الخ مع فرض انما لم يجعل كل انثيين بذكر لئلا تعطي الانثي منكسرا
لو كان في المسيلة ذكر وانثيان فلو كان للانثي نصيب ذكر لكان
للانثي نصف سهم وقوله ومنه نصح اي من هذا العدد والا فعلا حسب
الخ اي وليس التفاوت بذكورة ولا انوثة وتجعل مسيلة العتيق
مخرج اقلهم نصيبا فلو كان لاحد ثلاثة لضعفه ولاخر ثلثه ولاخر
سدسه لكانت مسيلة من ستة فاستخرج الخ اي حصل الاصول
التي هي مخارج الفروض وقوله اي التي فيها فرض لا مفهوم لهذا
القيد اذ ما لا فرض فيها اصلها عدد روس عصبتها مع جعل الذكر
بانثيين كما سبق نعم يقال انما قيد به محاكاة لما بينه المصنف
هنا فانه لم يبين ما لا فرض فيها اي متناسب اي متعاط اسباب
التناسب وانما لم يقل اي بتناسب لان التناسب ليس في مقدوره فلا
ينهي عنه من حيث ذاته بل من حيث تعاطي اسبابه وقال متناسل
دون متفول لموافقة متناس وقوله يقال الي اخره اي فيستعمل لازما
متعديا بنفسه وبحرف الجر والثاني اكثر فالظاهر ان الفالال
وقوله سبعة صفة قدمت على موصوفها اي اصول سبعة وهي
اثنان الخ اختصار ذلك ان تقول الاثنان وضعفهما وضعف
ضعفهما والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف
ضعفها والراجح الي اخره وجه الثمانية عشر اصل لكل مسيلة
فيها الربع والسدس وثلث الباقي وكل من ثلث الباقي وما قبله
فرض

فرض ولا يمكن اخراجه صحيحا من فريضة ما قبله في المسيلتين لانه بعد
اخراج السدس يبقي خمسة لا ثلث لها صحيح وبعد اخراج السدس
والربع من الاثني عشر يبقي سبعة فيقال فيها انكسرت على مخرج الثلث
الباقي وهو ثلاثة تضرب في الستة او في الاثني عشر يحصل ما ذكر
من الاصليين وليس هذا تصحيحا لانه لا يكون فيه الانكسار على مخرج
الفرض بل على الروس زيادة الخ هذا معناه اصطلاحا ويقال
في اللغة لمعان منها الارتفاع تقول عال الميزان اذا ارتفع ومنها الانفاق
يقال عال الرجل عياله انفق عليهم ومنها الغلبة يقال عالني الشي
غلبني تمام او تممت للسابقة يقروها مضارع عري يعني طرا
يطري واما عري بكسر الرا فمضارعه يعري ومعناه تجرد وقوله يتزلها
عطف تفسير على يغشاها ثم اي ويقال انثلم انثلاما انكسر انكسارا
فالانثلام مصدر كالخلل الخ انما لم يكن خللا مع انه نقص حقيقة
لان هذا النقص ليس شرعيا لان الشرع لم يجعل لهم في العول الا هذه
الانصبا فالسدس الخ هذا شروع في بيان الاصول العايلة ويقال
فيها اصول تامة وما عداها يقال فيه اصل ناقص والفرق بينهما
ان الاصل ان كانت اجزاوه الصحيحة من ثلث وربع وغيرهما تساويه
او تزيد عنه قيل له تام والا فناقص والستة تساوتها اجزاوها
الصحيحة ولا تزيد عليها لان اجزاوها الصحيحة الثلث وهو اثنان
والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد وليس للستة
ربع صحيح ولا ثمن والاثني عشر اجزاوها الصحيحة سدس اثنان
وثلث اربعة ونصف ستة وربع ثلاثة وتزيد عليها والاربعة
والعشرون كذلك اذ لها ربع وثلث ونصف وثمن وعدة هذه تزيد
عليها ومسطح الخ هو ما يحصل من ضرب احد العددين في الاخر
ناقصة الناقصة عندهم ما فضل منها بعد سهام اصحاب
الفروض ولم يفضل شي ولم يحتج لعول والعايلة ستاتي اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)